جامعة محمّد بوضياف المسيلة
كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

الاحتكار وصوره المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:
- بلقاسم بوغرقة
- شعيب العلمي

الأستاذ المشرف:
أ.د/ نوار بن الشلي

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الاحتكار وصوره المعاصرة

إعداد الطلبة:

1- بلقاسم بوغرقة ..... رقم التسجيل: 280120232301261567

2- شعيب العلمي ..... رقم التسجيل: 202323049059039

القسم: العلوم الإسلامية ..... **الشعبة:** شريعة ..... **التخصص:** فقه مقارن وأصوله .....

إشراف: نوار بن الشلي ..... **الرتبة:** أستاذ دكتور .....

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

أ. د. نوار بن الشلي

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ قسم العلوم الإسلامية ★ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): بلقاسم بوغرقة .

الصفة: طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 111613492

الصادرة بتاريخ : 2018/11/11 م عن دائرة : العلمة .

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية . قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: الفقه المقارن وأصوله . تحت رقم التسجيل: 280120232301261567

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : (مذكرة ماستر) .

عنوانها: .....

..... الاحتكار وصوره المعاصرة .....

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

المسيلة في: 2024/06/01م

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): شعيب العلمي .

الصفة: طالب .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 121369899

الصادرة بتاريخ : 2021/09/22 م عن دائرة : العلمة .

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية . قسم: العلوم الإسلامية .

تخصص: الفقه المقارن وأصوله . تحت رقم التسجيل: 202323049059039

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : (مذكرة ماستر) .

عنوانها: .....

..... الاحتكار و صوره المعاصرة .....

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

المسيلة في: 2024/06/01م

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهداء

وبعد رحلة من الجهد والتعب، حق علينا أن نهدي هذا العمل، لمن شاركنا ذلك الاجتهاد والنصب، بالقليل والكثير، في العسير واليسير، فما كان لنا لنصل لحظتنا هذه، لولا أن الله تبارك وتعالى سخرهم لنا، فالحمد لله أولا والشكر لهم ثانيا.

إلى كل من ساعدنا بالهم والاهتمام .

إلى كل من ساندنا بالبحث والافهام .

إلى كل من وقف معنا بالجواب عن سؤال، وبالسؤال عن الحال، وما آل إليه البحث من مآل.

إلى كل من دعمنا بالتحفيز عند الفتور، والتشجيع عند النفور.

إلى كل من تذكرنا في سجوده بالدعاء، ورفع أكف الضراعة لله بالالتجاء.

إلى والدينا ومن ربونا صغارا، رحم الله منهم الأموات وحفظ منه الأحياء، وجعلنا لهم قرة عين في الدنيا والآخرة.

الوالدة الغالية والوالد ذي الهمة العالية.

إلى أهلينا زوجاتنا وأبنائنا، إلى إخواننا وأخواتنا.

إلى أصدقائنا وأحبابنا، جمعنا الله بهم جميعا في جنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

شكر وعرفان

شكرا لله شكرا شكرا، وحمدا لله حمدا حمدا ..

وبعدُ يكون الشكر والعرفان إلى كلّ من علمنا حرفا، ودرسنا رقما، إلى من أقرأنا آية، أو حفظنا حديثا، إلى كل من ربّانا على خلق، وغرس فينا قيما:

إلى معلمينَا ومعلماتنا، إلى أساتذتنا وأستاذاتنا، في جميع مراحلنا التعليمية، ونخص بالذكر هيئة التدريس والطاقم الإداري لجامعة العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية ــ المسيلة.

مُقدّمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ أصدق الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

فإنّ الله خلق الإنسان مجبولا على حبّ المال، والاستئثار به دون غيره، فجاءت أحكام الشريعة لتهذيب النفس وضبطها، بالحث على الصدقة وفرض الزكاة وبذل الخير للناس، والنهي عن التعدي على حقوقهم وأكل أموالهم بالباطل، ومن ذلك النهي عن حبس ما يحتاجه الناس من السلع والأقوات والخدمات تربّصا للغلاء، بما يعرف بالاحتكار، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"[1]، وفي العصر الحديث ظهرت صور جديدة للاحتكار غير ما كان يعرف قديما، ولذا تطرقنا في بحثنا لهذا الموضوع الموسوم بـــ:

الاحتكار وصوره المعاصرة

- **أهمية الموضوع:**

1- أخرجه مسلم(ت:261هـــ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: 1605. صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (دط)، 1334هـــ، ج5، ص56.

وتكمنُ أهمية موضوعنا فيما يلي:

- أنّه يوضّح الحكم الشرعي للاحتكار حتى يَبِينَ للمسلمين عموما، وللتّجار والمنتجين وأصحاب الخدمات خصوصا، ما يرضي الله تعالى منه ممّا لا يرضيه، فيسعون لكسب الحلال وترك الحرام.
- خطر الاحتكار وآثاره السيئة على الفرد والمؤسسات والدول.

- أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم أسباب اختيار موضوع الاحتكار:

- الرغبة الذاتية لفهم حيثيات الموضوع من النّاحية الشرعية، وإزالة ما حوله من غموض.
- كونه قضية حساسة وشبه يومية في حياتنا المعاصرة، يتحدد بدراسته وفهمه طبيعة التفاعل معه على الصعيد الشخصي والدّعوي.
- جعله بوابة للاطلاع على الدّراسات الإسلامية للمعاملات المالية المعاصرة، والتي تأخذ حيّزا هامّا من الحياة العلمية للمتخصصين في الشريعة الإسلامية، خاصة مع التّجدد السريع لصورها.
- إثراء خزانة البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حيّة تعالج قضايا مستجدة.

- أهداف موضوع البحث:

والأهداف المراد الوصول إليها من البحث:

- فهم حقيقة الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية.
- تحقيق المحل الذي يمسّه الاحتكار.
- التعرف على مرتبة النهي الوراد عن الاحتكار في النّصوص النبوية.

- التمييز بين الاحتكار المحرم وغير المحرم.
- الاطلاع على آلية تطبيق الاحتكار عند أهله، قديما وحديثا.

- إشكالية الموضوع:

وللوصول إلى تلك الأهداف سابقة الذكر، تعين علينا أن نجيب على إشكالية نصها:

- **ما هو موقف الشريعة الإسلامية للاحتكار من خلال صوره القديمة والحديثة؟**

فاندرج تحت هذه الإشكالية، إشكاليات فرعية:

- ما حقيقة الاحتكار لغة وشرعا؟
- وما هو المحل الذي تنطبق عليه؟

- المنهج المعتمد للبحث:

والمنهج المتبع في الجواب على إشكالية بحثنا المنهج التحليلي المقارن والوصفي، أمّا التحليلي المقارن:

فاعتمدناه في المبحث الأول، تحليلا لظاهرة الاحتكار وتوضيح طبيعتها، وسرد أقوال الفقهاء والمقارنة بينها ومناقشتها في بعض جزئيات البحث.

وأمّا المنهج الوصفي: فاحتجنا إليه في المبحث الثاني، في وصف بعض المعاملات المعاصرة التي لها تعلق بالاحتكار.

- الدراسات السابقة:

ومن خلال مسيرة تحضيرنا للبحث، والاطلاع على ما أُلف في الموضوع وجدنا عدّة دراسات، من أهمّها مما له تشابه وتقاطع مع بحثنا:

- **الاحتكار؛ أحكامه وأضراره (مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة)، آدم إبراهيم عثمان، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، 1435هـ–2014م :** كانت دراسة شاملة للموضوع، وقد استوعب الحديث في الجانب النظري، وليته اختصر بعض الشيء، أمّا من حيث الصور المعاصرة، فقد حاول أن يمسّ كل جوانب الصّور المعاصرة، ومع كانت تحتاج لمزيد تصنيف حتى لا تتداخل الصور فيما بينها، مع توسعه في العرض التاريخي وليس هو من ضروريات طبيعة البحث، وكان يذكر بعض الصور في العنوان ولا يتكلم عليها في بعدُ في العرض.
- **الاحتكار وصوره المعاصرة (دراسة تطبيقية لنماذج معاصرة)، عبد الرزاق نصرات، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 1441هـ–2019م :** وفق الباحث إلى التطرق لأغلب عناصر الموضوع نظريا مع توسع في إيراد الأقوال في المذهب الواحد، وكان يكفيه أن يقتصر على بعضها، أما بالنّسبة للصور المعاصرة فقد غلب على الباحث أسلوب الاقتصاديين، وتقسيماتهم وتصنيفاتهم ومصطلحاتهم، في الوقت الذي كان عليه أن يوردها مع تغليب المصطلحات والتصنيفات الفقهية.
- **الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار وآثارها على الأزمة المالية الحالية، الدكتورة شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل، جامعة الأزهر – مصر، 2022م :** استوعبت الباحثة الجانب النظري بما يكفي، وكان هناك إخلال واختصار بالجانب التطبيقي، من حيث الشرح والتفصيل وإبداء الحكم على الصور.
- **احتكار الحاجيات الضرورية في أوقات الأزمات، د/ نبيل محمد عبده السايس، جامعة الأزهر – مصر، 2022م :** كانت هذه الدراسة غاية في الترتيب، وحسن العرض فيما يتعلق بالجانب النظري، لكن كان هناك نوع اختصار في ذكر أقوال الفقهاء، فربما اكتفى بذكر مصدر القول دون نص لفظه، كما أنه ركز على

صورة واحدة من الصور الحديثة للاحتكار، فيما يتعلق بالجانب الطبي لمناسبته لأزمة كورنا.

- وقد تميّز بحثنا بالتوازن في عرض الأقوال منسوبة لأصحاب المذاهب؛ من غير توسّع ولا إخلال.
- وعرض نماذج حديثة للاحتكار، مع تصنيفها باعتبارات ثلاث: آلية الاحتكار، والمحتَكِر والمحتَكَر.

- **الصعوبات والعوائق:**

أهمّ ما اعترانا من الصعوبات والعوائق في إنجاز بحثنا هو صعوبة المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية المعاصرة.

- **خطة البحث:**

فكانت خطة البحث مكوّنة من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

كان **المبحث الأوّل: التأصيل الشرعي للاحتكار،**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاحتكار.
- المطلب الثاني: محل وحكم الاحتكار.
- المطلب الثالث: شروط حرمة الاحتكار.

أما **المبحث الثاني** فخصصناه لعرض **نماذجَ للاحتكار المعاصر،**

فكان في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: صور معاصرة للاحتكار باعتبار آلية وقوعه.
- المطلب الثاني: صور معاصرة للاحتكار باعتبار المحتَكِر.
- المطلب الثالث: صور معاصرة للاحتكار باعتبار المحتَكَر.

ثمّ أنهينا بخاتمة فيها نتائج البحث وتوصيات متعلقة به.

وقد اعتمدنا في منهجية البحث؛ الدليل المنهجي لإعداد وكتابة وثيقة مذكرة التخرج، لجامعة المسيلة، من إعداد الدكتور: العربي مجيدي.

والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي للاحتكار

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الاحتكار.**
- **المطلب الثاني: محل وحكم الاحتكار.**
- **المطلب الثالث: شروط حرمة الاحتكار.**

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاحتكار.

لا يزال النّاس يعانون من استئثار بعض الأفراد والشركات والدول لأصناف متعددة من السلع والخدمات، فسبّب هذا تضييقا على النّاس في معيشتهم، وقيّد من حرياتهم في تجاراتهم وصناعاتهم، فجاءت الشريعة الإسلامية بمنع هذه الممارسات الاحتكارية، وضبطها وفق المصالح الشرعية، وسنحاول في هذا المبحث التّطرق للتأصيل الشرعي لهذه الظاهرة الاقتصادية وما يتعلق بها من أحكام، وفق ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاحتكار.
- المطلب الثاني: محل وحكم الاحتكار.
- المطلب الثالث: شروط حرمة الاحتكار.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار.

من أجل تصوّر سليم للاحتكار، لابد من التعرض لمعناه في اللغة، ثم معناه عند فقهاء المذاهب الفقهية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاحتكار لغة.

بعد النّظر في معنى الاحتكار في قواميس اللّغة نجده يدلّ على معان عديدة أهمّها:

أولا: حبس الطّعام وجمعه وادّخاره انتظارا لوقت ارتفاع سعره وقيمته.

قال ابن منظور: "ادّخار الطّعام للتّربض، وصاحبه محتكر، ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه ممّا يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به"[1].

وقال ابن فارس: "الحاء والكاف والرّاء أصلٌ واحدٌ، وهو الحبس، والحكرة: حبس الطّعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنّه احتكر لقلّته"[2].

ثانيا: الظلم وإساءة المعاشرة[3].

قال الزبيدي: "الحكر، بفتح فسكون: الظّلم والتّنقّص وإساءة المعاشرة والعسر والالتواء"[4].

من هذه التّعريفات تبيّن لنا أنّ معنى الاحتكار في اللغة يدور حول معاني الحبس للطعام تربّصا للغلاء، والظلم في المعاملة، وإساءة المعاشرة.

الفرع الثاني: الاحتكار اصطلاحا.

عرف الفقهاء الاحتكار بعدة تعاريف، لا يختلف عند التأمل فيها معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وإن كان في تعريفهم له شيء من الاختلاف؛ فهو بناء على القيود

1- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص208.

2- الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399 هـ- 1979م، ج2، ص92.

3- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ- 2005 م، ج1، ص378.

4-الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض(ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج11، ص71.

والشروط التي وضعها كلّ مذهب، وسنعرضها كما وردت في المذاهب الفقهية الآتية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

أولا: تعريف الحنفية.

الاحتكار "في قول أبي حنيفة وأصحابه هو أن يشتري من مصره الطّعام فيحتكره عليهم ولهم إليه حاجة"[1].

وقال الكاساني: "هو أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضرّ بالنّاس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب؛ يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغيرٌ، وهذا يضرّ به؛ يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضرّ به لا يكون محتكرا، ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا"[2].

وقال ابن عابدين: "اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما"[3].

وقال أبو يوسف: "كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار"[4]. فخالف رحمه الله المعتمد في مذهبه.

ثانيا: تعريف المالكية.

1- السّغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد(ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م، ج1، ص486.

2- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 2، 1406هـ-1986م، ج5، ص129.

3- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ-1992م، ج6، ص398.

4- ابن عابدين، المصدر نفسه، ج6، ص398.

قال مالك: "الحكرة في كلّ شيء في السّوق من الطّعام والكتان والزّيت وجميع الأشياء والصّوف وكلّ ما يضرّ بالسّوق، قال: والسّمن والعسل والعصفر وكلّ شيء"[1].

وقال أيضا: "والحكرة في كلّ شيء؛ من طعام أو إدام أو كتّان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضرّ بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضرّ ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به"[2].

وقال الباجي: "الاحتكار هو الادّخار للمبيع، وطلب الرّبح بتقلّب الأسواق، فأمّا الادّخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[3].

ثالثا: تعريف الشافعية.

قال الشيرازيّ: "ويحرم الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[4].

وقال النووي: "قال أصحابنا: الاحتكار المحرّم؛ هو الاحتكار في الأقوات خاصّة، وهو أن يشتري الطّعام في وقت الغلاء للتّجارة؛ ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره ليغلو ثمنه

1- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الكتب العلمية، (دط)، (د ت ن)، ج10، ص123.

2- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرّعيني المالكي(ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م، ج4، ص227.

3- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي(ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص15.

4- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي(ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ-1996م، ج3، ص146.

فأمّا إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرّخص وادّخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه"[1].

وقال الخطيب الشربيني: "هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر ممّا اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرّخص لا يحرم مطلقا، ولا إمساك غلّة ضيعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه"[2].

رابعا: تعريف الحنابلة.

قال ابن قدامة: "والاحتكار المحرّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشتري؛ فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادّخره لم يكن محتكرا...، الثّاني: أن يكون المشترى قوتا...، الثّالث: أن يضيّق على الناس بشرائه"[3].

وقال ابن تيمية: "المحتكر هو الّذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه من الطّعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالمٌ للخلق المشترين"[4].

1- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، ج11، ص43.

2- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص392.

3- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1967م، ج6، ص316.

4- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ-1995م، ج28، ص75.

وقال البُهوتيّ: "وحرم (احتكارٌ) أي: الشّراء للتّجارة، وحبسه مع حاجة إليه في قوت آدميّ"[1].

خامسا: تعريف الظاهرية.

قال ابن حزم: " والحكرة المضرّة بالناس حرامٌ، سواءٌ في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك"[2].

سادسا: تعريف الاحتكار عند بعض المعاصرين.

عرف الدريني الاحتكار بقوله: "هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة النّاس أو الدولة أو الحيوان إليه"[3].

وعرفه قحطان الدوري بقوله: "حبس كل ما يتضرر النّاس بحبسه تربصا للغلاء"[4].

يستفاد من التعريفين: أنّ الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه النّاس، طعاما كان أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالنّاس، ولذلك فإنّه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

1- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى(ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1993م، ج2، ص 26.

2- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج7، ص572.

3- محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط2، 1429هـ-2008م، ص90.

4- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ــ ناشرون، لبنان، 1432هـ، ط4، ص34.

سابعا: تحليل التعاريف.

من التعاريف السابقة للفقهاء نلاحظ أنّهم اتّفقوا على الأمور الآتية:

- الاحتكار يتحقق بالحبس.
- أن يكون الحبس لانتظار الغلاء.
- أنّ علة الاحتكار هي الإضرار بالنّاس والتضييق عليهم.

واختلفوا حول الأمور الآتية:

- ما يجري فيه الاحتكار؛ قيّده بعضهم بالقوت كالحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، والبعض الآخر أطلقه في كلّ شيء، وهم المالكية وأبو يوسف من الحنفية، وبعض المعاصرين.
- في شرط الشراء لتحقيق الاحتكار؛ منهم من اشترط الشراء في البلد، فإن كان مجلوبا أو غلة أرضه فلا يعد عنده احتكارا وهم الحنابلة، وبعض الشافعية، والبعض الآخر لم يشترط الشراء في البلد، وهم الظاهرية.

المطلب الثاني: محل وحكم الاحتكار.

بعد اتّضاح حقيقة الاحتكار عند أهل اللغة والفقه، وجدناهم اختلفوا فيما يجري فيه الاحتكار، فلذا سنتناول في هذا المطلب محل الاحتكار، ثم نردف بحكمه.

الفرع الأول: محل الاحتكار.

اختلف الفقهاء في محل الاحتكار على ثلاثة أقوال:

أولا: يجري الاحتكار في قوت الآدميين فقط، وهو رأي الحنابلة.

قال أبو داود: "قلت لأحمد: الحكرة فيم هي؟ قال: ما فيها عيش الناس"[1].

وهذا أضيق المذاهب في تحديد محل الاحتكار.

ثانيا: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، وهو رأي أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية والشافعية.

قال الزيلعي: "(واحتكار قوت الآدميّ والبهيمة في بلد يضرّ بأهله)؛ أي يكره الاحتكار في القوت إذا كان يضرّ بأهل البلد... وتخصيص الاحتكار بالأقوات قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما اللّه"[2].

وقال الكاساني: "وعند محمّد رحمه اللّه لا يجري الاحتكار إلّا في قوت وعلف الدّوابّ من الحنطة والشّعير والتّبن والقتّ[3].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "ويختصّ تحريم الاحتكار بالأقوات"[4].

ثالثا: يجري الاحتكار في كل شيء، وهو قول المالكية والظاهرية وأبي يوسف من الحنفية.

1- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني(ت:275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م، ص262.

2- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج6، ص27.

3- الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص129.

4- الشربيني، المصدر السابق ج2، ص392.

قال القاضي عبد الوهاب: "الحكرة إذا أشرف بأهل البلد ممنوعة في كلّ ما بهم حاجة إليه وضرورة إلى شرائه وكثرته، سواء كان طعاماً أو ثياباً أو أي شيء كان من أنواع الأموال"[1].

وقال أبو يوسف: "كل ما أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار"[2].

قال ابن حزم: "والحكرة المضرّة بالناس حرامٌ، سواءٌ في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسنٌ"[3].

رابعا: المناقشة.

وبعد عرض آراء الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار، فيظهر أن الأخذ بالقول الأخير؛ وهو أن الاحتكار يجري في كل شيء، هو الأولى لعدة أمور:

- القول به يتفق مع أصل المعنى اللغوي للاحتكار فهو حبس الأشياء، فيدخل في عموم النهي السلع الضرورية والخدمات ونحوها.
- ما دام أنّ علة النهي عن الاحتكار عند الجميع بالاتفاق هي الإضرار بالعامة وأسواقهم فلا فرق إذاً بين الطعام وغيره من السلع الضرورية – كالدواء مثلا – مما الحاجة إليه أحيانا أشدّ من الطعام.
- القول بتخصيص الاحتكار بالقوت، يستلزم جواز احتكار سلع شديدة الأهمية، وإلحاق الحرج على حياة المستهلكين.

1- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (دط)، (د ت ط) ج2، ص1035.

2- ابن عابدين، المصدر السابق، ج6، ص398.

3- ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ج7، ص572.

وهذا هو المناسب لكل عصر أو بيئة، لأن الناظر إلى روح الشريعة الإسلاميّة، لا يسعه إلاّ أن يقول بما ذهب إليه الإمام مالك والقاضي أبو يوسف رحمهما الله تعالى.

الفرع الثاني: حكم الاحتكار.

إن الشريعة الإسلامية قد نهت عن الاحتكار ضمانا لسلامة النّاس من أضراره، وما ينتج عنه من اضطراب للأسعار في الأسواق، ومع أن القرآن لم ينص صراحة على تحريم الاحتكار، إلا أن المنع أخذ من عمومات النصوص والأصول العامة، القاضية بحرمة الظلم والإضرار بالنّاس وأكل أموالهم بالباطل[1]؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ [البقرة: 188]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ [النساء: 29]، أمّا الأحاديث فكثيرة، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو مختلف فيه، والصحيح منها صريح في النهي عن الاحتكار، ولهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع، وعده الشارع من التصرفات المنهي عنها، ثم اختلفوا في المراد من النهي الذي جاء في الأحاديث، هل هو على سبيل الحرمة أو الكراهة؟

أولا: حرمة الاحتكار.

وهو قول جمهور الفقهاء؛ منهم المالكية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الشافعية، وقد قال به الكاساني من الحنفية، وهذه نصوصٌ من أقوالهم:

قال مالك: "ما كان احتكاره يضرّ بالناس منع محتكره من الحكرة"[2]، وعبرّ مالك بالمنع ومراده التحريم، تحرجا وتورعا، وكان يقول: " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا

1- ينظر: نبيل محمد عبده السايس، "احتكار الحاجات الأساسية في وقت الأزمات"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المجلد5، العدد7، 2022م، ص614.

2- الحطّاب، المصدر السابق، ج4، ص227.

يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا، وزاد عتيق بن يعقوب، ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: 59]، الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله"[1].

قال ابن قدامة: "والاحتكار المحرّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ..."[2].

قال ابن حزم: "الحكرة المضرة بالنّاس حرام"[3].

قال الشيرازيّ: "ويحرم الاحتكار في الأقوات "[4].

قال الكاساني: "يتعلّق بالاحتكار أحكام (منها) الحرمة"[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

1-من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج: 25]. قال ابن كثير: "وقال حبيب بن أبي ثابت: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾، قال: المحتكر بمكّة. وكذا قال غير واحد، وقال ابن أبي حاتم: ... عن يعلى بن أميّة؛ أن رسول الله صلى الله

1- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت:463هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ-1994م، ج2، ص 1075.

2- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص316.

3- ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ج7، ص572.

4- الشيرازي، المصدر السابق، ج3، ص146.

5- الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص129.

عليه وسلم قال: (احتكار الطّعام بمكّة إلحادٌ)[1"]2، وهذا التفسير واحد من أقوال متعددة في الآية، والحقّ أن تحريم الاحتكار لم يكن بالآية وإنّما بالحديث المذكور.

ب-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة من الآية، أن الاحتكار من جملة المعاملات التي فيها أكل للمال بالباطل، فيكون الاحتكار داخلا تحت عموم الآية.

2-من السنة:

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة، بلغ عددها الثلاث عشرة حديثا مع تكرارها؛ المقبول منها عشرة، ستة منها حسان، وأربع صحاح[3]، ونكتفي بذكر بعضها:

أ-حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أن المحتكر يعد خاطئا، أي: هو عاص وآثم، والعصيان لا يكون إلا بمباشرة الحرام، وهذا تصريح في تحريم الاحتكار، قال الشوكاني: "والتّصريح بأنّ المحتكر خاطئٌ كاف في إفادة عدم الجواز، لأنّ الخاطئ المذنب العاصي، وهو اسم

1- أخرجه أبو داود(ت:275هـ) في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، رقم الحديث: 2020. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د م ط)، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص369. قال محققوه: إسناده ضعيف.

2- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م، ج5، ص412.

3- حنيف لينجها، الأحاديث الواردة في الاحتكار في كتب السنة (جمعا ودراسة)، بحث تكميلي لنيل الماجستير بالمقررات في الحديث وعلومه، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الدراسات الإسلامية، 1440هـ-2019م، ص63.

2- تقدّم تخريجه في المقدّمة.

فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللّام خطأ بفتح العين، وكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله، قاله أبو عبيدة[1].

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله"[2].

وجه الدلالة من الحديث: هذه البراءة التي بينها الحديث لا يمكن أن تكون إلا على ارتكاب محرم.

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هذا الحديث يدل على أن الجالب لا يضر أحدا بل ينفع النّاس، فهو محسن، وأمّا المحتكر فهو ملعون، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم.

2-من المأثور:

أ- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تحتكروا الطّعام بمكّة؛ فإنّ احتكار الطّعام بمكّة إلحادٌ بظلم "[4].

1- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م، ج5، ص261.

2- أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 8617. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج14، ص256. قال محققوه: حسن لغيره.

3- أخرجه ابن ماجه، كتاب باب الحكرة والجلب، رقم الحديث: 2153. سنن ابن ماجه، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، السعودية، ط2، 1435هـ-2014م، ص463. قال الألباني: ضعيف، ضعيف الترغيب والترهيب، رقم الحديث: 1101، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، 542.

4- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، تفسير سورة الحج، رقم: 1479. سنن سعيد بن منصور، تكملة التفسير، تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة للنشر، الرياض، ط1، 1433هـ-2012م، ج6، ص330. ويفهم من كلام المحققين أن الأثر ضعيف.

ب- عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أحرق طعاما احتكر بمائة ألف[1].

وجه الدلالة من الأثرين: أن الاحتكار ظلم، وتحريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمال المحتكر عقوبة له، يدل على أن فعله محرم.

4- من المعقول:

الاحتكار ظلم لأنه منع الحق عن المستحق، وفيه ضرر، والإسلام نهى عن الضرر.

ثانيا: كراهة الاحتكار.

وهو قول الحنفية ما عدا الكاساني، وبعض الشافعية.

قال المرغيناني: "ويكره الاحتكار في أقوات الآدميّين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله"[2].

وقال النووي: "ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء"[3].

والكراهة المقصودة هاهنا؛ كراهة تحريمية، صرّح بذلك من الحنفية علي القاري فقال: "كره كراهة تحريم (احتكار قوت البشر والبهائم)"[4]، غير أنّ جمهور الحنفية لا يطلقون القول بالكراهة التحريمية لجميع حالات الاحتكار وظروفه، بل يذهبون إلى التفاوت في

1- أخرجه ابن حزم في المحلى، مسألة في الاحتكار، برقم: 1568. المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت،(د ط)، (د ت ن)، ج7، ص572.

2- المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت:593هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص224.

3- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج13، ص44.

4- القاري: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي(ت:1014هـ)، فتح باب العناية بشرح النّقاية، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص25.

الحكم تبعا للحالات المختلفة من حيث الشدة والضيق؛ إذ يقولون: ثم يقع التفاوت بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط، فوبال الثاني أعظم من وبال الأول"[1].

ومن أدلة أصحاب هذا القول.

1-حديث: "لا يحتكر إلا خاطئ"[2] .

وجه الاستدلال؛ أن لفظ الخاطئ لا يدل على التحريم فهو بمعنى الكراهية.

2-حديث: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[3].

قالوا: اللعنة تعني إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار، ولا تعني الخروج من رحمة الله، لأن اللعنة لا تكون إلا في حق الكفار[4].

كما أن التحريم عند الحنفية لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأحاديث الباب مخالفة لذلك، إذ أنها تعتبر آحادية لا تفيد إلا الظن الراجح لا القطع[5].

ثالثا: القول المختار.

من خلال النظر في أدلة الفريقين في حكم الاحتكار يميل الباحثان إلى القول الأول القائل بحرمة الاحتكار لعدة أمور:

1-تعدد الأدلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول والتي مفادها تحريم الاحتكار.

1- محمد فتحي الدريني، المرجع السابق، ص421.

2- تقدم تخريجه في المقدمة.

3- تقدم تخريجه ص20.

4- الزيلعي، المصدر السابق، ج6، ص27، (الحاشية).

5- محمد فتحي الدريني، المرجع السابق، ص421.

2-القول بتحريم الاحتكار إنما هو تطبيق للعمل بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك دفع الضرر عن النّاس، وعدم التضييق عليهم، وكقاعدة: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1]، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، المصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة.

وعلى ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها، يترجح القول بحرمة الاحتكار.

المطلب الثالث: شروط حرمة الاحتكار.

ذكر الفقهاء للاحتكار المحرم شروطا؛ بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها.

الفرع الأول: شروط حرمة الاحتكار المتفق عليها.

الشروط المتفق عليها بين الفقهاء حتى يكون الاحتكار محرما هي:

أولا: أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالنّاس والتضييق عليهم.

وذلك لاتفاق الفقهاء بأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي إزالة الضرر عن النّاس، وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

1-عند الحنفية: قال الكاساني: "الاحتكار أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالنّاس لا يكون احتكارا"[2].

1- وأصل القاعدة حديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم:31. موطأ مالك رواية يحيى الليثي، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط) 1406هـ-1985م، ج2، ص745. وأخرجه الحاكم موصولا، كتاب البيوع، رقم: 2354. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، ج2، ص66. وقال النووي في الأربعين: حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا.

2- الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص129.

2-عند المالكية: قال مالك: "الحكرة في كلّ شيء في السّوق من الطّعام والكتان والزّيت وجميع الأشياء والصّوف وكلّ ما يضرّ بالسّوق"[1].

3-عند الشافعية: قال الخطيب الشربيني بقوله: "ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس"[2].

4-عند الحنابلة: ذكر ابن قدامة أن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؛ أحدها: أن يضيق على النّاس بشرائه"[3].

5-عند الظاهرية: قال ابن حزم: "الحكرة المضرة بالنّاس حرام"[4].

وبالتأمل في آراء الفقهاء، يتضح بأنّ التحريم يدور مع الضرر وجودا وعدما، فإذا انتفى الضّرر فلا يعدّ احتكارا.

ثانيا: أن يقع الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة النّاس.

وهذا الشرط يتحقق من خلال إيقاع المحتكر لفعله في وقت حاجة النّاس إليه، خاصة في أوقات الأزمات والجوائح، وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

1-عند الحنفية: قال الكاساني: "وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر الصغير، وهذا يضرّ به، يكون محتكرا، وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا"[5].

1- مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج10، ص123.

2- الشربيني، المصدر السابق ج2، ص392.

3- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص316.

4- ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ج7، ص572.

5- الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص129.

2-عند المالكية: قال الباجي في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار: "إنّ لذلك حالتين، أحدهما: حال ضرورة وضيق، فهذا حالٌ يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك"[1]، وأما حال الكثرة والسّعة، فلا يحصل معها ضرر، فلا يمنع حينها من الاحتكار، وهذا الّذي رواه ابن القاسم عن مالك[2].

3-عند الشافعية: قال الشيرازيّ: "ويحرم الاحتكار في الأقوات؛ وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[3]

4-عند الحنابلة: قال ابن قدامة: في معرض ذكره شروط الاحتكار: "أن يضيّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلّا بأمرين؛ أحدهما، يكون في بلد يضيّق بأهله الاحتكار... الثّاني: أن يكون في حال الضّيق، بأن يدخل البلد قافلةٌ فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها، ويضيّقون على النّاس، فأمّا إن اشتراه في حال الاتّساع والرّخص، على وجه لا يضيّق على أحد فليس بمحرّم[4].

5-الظاهرية: قال ابن حزم: "والمحتكر في وقت الرّخاء ليس آثما بل هو محسنٌ"[5]، وعليه فالاحتكار في وقت الشدة والضرورة محرم.

من خلال آراء الفقهاء يتضح لنا اتفاقهم على منع الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة النّاس إليه، وكلما اشتدت الحاجة يكون الاحتكار أشد إثما.

ثالثا: أن يكون القصد من الاحتكار تحقيق الربح عند تقلب الأسواق.

1- الباجي، المصدر السابق، ج5، ص16.

2- ينظر: الباجي، المصدر نفسه، ج5، ص16.

3- الشيرازي، المصدر السابق، ج3، ص146.

4- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص317.

5- ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ج7، ص572.

يعتبر هذا الشرط من أهم شروط الاحتكار المحرم عند الفقهاء، وذلك لأن المحتكر عندما يقوم بحبس ما يتضرر النّاس به يكون هدفه الأول تحقيق الربح وقت تقلب الأسواق وارتفاع الأسعار، وهذا ضرر محض يلحق بعموم النّاس، وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

1-عند الحنفية: قال ابن عابدين: "اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"[1].

2-عند المالكية: قال الباجي: "الاحتكار هو الادّخار للمبيع، وطلب الرّبح بتقلّب الأسواق"[2].

3-عند الشافعية: قال النووي: "وهو- أي الاحتكار- أن يشتري الطّعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضّعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة"[3].

4-عند الحنابلة: قال المرداوي: "إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره"[4].

رابعا: أن تكون السلع المحتكرة فاضلة عن كفاية المحتكر وأهله.

وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها بين المذاهب، فإن الشخص الذي يحبس أي نوع من أنواع السلع التي يحتاج إليها أهله وأنعامه والتي تكون بنية الادخار للحاجة إليه وليس للاتجار فليس فيه حرج.

1- ابن عابدين، المصدر السابق، ج6، ص398.

2- الباجي، المصدر السابق، ج5، ص16.

3- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، ج3، ص413.

4- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي(ت:885هـ)، تصحيح الفروع ــ مطبوع مع الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ج6، ص179.

ودليل ذلك ما جاء عن مالك بن أوس عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم[1].

وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

1-عند الحنفية: شمس الدين الحنفي: "ولا يكون محتكرا بحبس غلّة أرضه ومجلوبه من بلد أخر"[2].

2-عند المالكية: قال الباجي: "أمّا الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[3].

3-عند الشافعية: قال زكريا الأنصاري: "بخلاف إمساك ما اشتراه في وقت الرّخص لا يحرم مطلقا ولا إمساك غلّة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو بأقلّ"[4].

4-عند الحنابلة: قال ابن مفلح: "ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه"[5].

1- أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري: البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم 5042. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، ط5، 1414هـ-1993م، ج5، ص2048. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم 1757. صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (دط)، 1334هـ، ج5، ص151.

2- التمرتاشي: شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي(ت1004هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار، تصحيح: كمال الدين الأزهري، مطبعة الترقي، حارة الكفاوره، ط1، (د ت ن)، ص215.

3- الباجي، المصدر السابق، ج5، ص16.

4- زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي(ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن) (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص38.

5- ابن مفلح: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي(ت:763)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ج6، ص180.

يتضح مما تقدم أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ شروط الاحتكار المحرم هي:

- الإضرار بالنّاس والتضييق عليهم.
- أن يكون الحبس وقت الحاجة والشدة.
- أن يكون الغرض من الحبس تحقيق الربح لا قوت الأهل.
- أن تكون السلع المحتكرة فاضلة عن كفاية المحتكر وأهله.

الفرع الثاني: شروط حرمة الاحتكار المختلف فيها.

اختلف الفقهاء في بعض شروط الاحتكار المحرم، ومن هذه الشروط:

أولا: أن يكون الشيء المحتكر قوتا للآدميين.

اختلف الفقهاء في احتكار القوت؛ هل يقصد به قوت الآدميين فقط؟ أم أنه يشمل قوت الآدميين والبهائم؟ أم يتعدّى إلى غيرهما، ووضحنا هذا الاختلاف باستعراض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق في مطلب محل الاحتكار.

ثانيا: الشراء في وقت الغلاء لا زمن الرخص.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

فذهب الجمهور إلى أنه يشترط لتحقق الاحتكار المحرم أن يكون الشراء وقت الغلاء والضيق، فلو اشترى التاجر سلعته وقت الرخص انتظارا لحدوث الغلاء لا يعتبر محتكرا، وقد ذهب لهذا القول المالكية في المشهور عنهم، ووجه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية.

وذهب بعض المالكية إلى تحقق الاحتكار وقت الغلاء أو الرخص على السواء، بشرط أن يكون الشراء بقصد تربص الغلاء، وهو قول مطرف وابن الماجشون[1].

1- التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(ت:871هـ)، تحقيق: علي الشنوفي، تحفة الناظر وغنية الذاكر، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق-سوريا، (د ط)، 1967م، ص129.

وهذه نصوص الفقهاء في ذلك:

2-عند الحنفية: علي القاري: "فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه"[1].

1-عند المالكية: قال الباجي: "ويتعلّق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته"[2].

2-عند الشافعية: قال الشيرازيّ: "ويحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[3]، وقال النووي: "ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء"[4].

3-عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحتكر، لأنّه لا ضرر فيه، بل ربما كان نفعا"[5].

4-عند الظاهرية: قال ابن حزم: "والمحتكر في وقت الرّخاء ليس آثما بل هو محسنٌ"[6].

ويظهر الشرط واضحا في أقوالهم بتحريم الشراء وقت الغلاء، لما فيه من إضرار بالنّاس، وبالتالي أباحوا الشراء في وقت الرّخص لانتفاء الضّرر بالنّاس.

1- علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ج5، ص1950.

2- الباجي، المصدر السابق، ج5، ص16.

3- الشيرازي، المصدر السابق، ج3، ص146.

4- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج3، ص413.

5- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414 هـ-1994 م، ج2، ص25.

6- ابن حزم الأندلسي، المصدر السابق، ج7، ص572.

ثالثا: الشراء من البلد.

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون المحتَكَر مشترىً من بلد المحتكِر على قولين:

فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، اشترطوا أن تكون السلعة المحتَكَرة مشتراة من بلد المحتَكِر، أما أبو يوسف فلا يشترطه، فيحرم عنده الاحتكار سواء كان الشراء من البلد أو عن طريق الجلب أومن انتاج ضيعته أو مصنعه.

1-عند الحنفية: الاحتكار "في قول أبي حنيفة وأصحابه هو أن يشتري من مصره الطّعام فيحتكره عليهم ولهم إليه حاجة"[1].

أما قال أبو يوسف: "يكره أن يحبس ما جلبه من بلد آخر"[2]، وقد نازع بعض الحنفية في نسبة هذا القول له، ورأوا أن قوله موافق لقول شيخه[3].

2-عند المالكية: قال الباجي: "ما يمنع من الاحتكار ... النّاس في ذلك على ضربين؛ ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه به فهذا لا يمنع من احتكاره"[4].

3-عند الشافعية: قال العمراني: "إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته فحبسه عن النّاس، فإن ذلك ليس باحتكار"[5].

1- أبو الحسن السّغدي، المصدر السابق، ج1، ص486.

2- علي القاري، فتح باب العناية بشرح النّقاية، مصدر سابق، ج3، ص26.

3- ينظر: ابن عابدين، المصدر السابق، ج6، ص399.

4- الباجي، المصدر السابق، ج5، ص17.

5- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي(ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج5، ص357.

4-عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا"[1].

رابعا: شرط المدة.

اختلف الفقهاء على قولين في اشتراط مدّةٍ للحبس حتى يكون احتكارا محرّما:

يرى جمهور الفقهاء أن الاحتكار يتحقق بقليل المدة وكثيرها على السواء؛ لتحقق المقصود وهو الضرر بالنّاس في حبس الأشياء[2].

بينما يشترط الحنفية مدة معينة لحبس السلع وغيرها، يتربص فيها المحتكر الغلاء، قال الزيلعي: "المدّة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضّرر، وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقّق الضّرر"[3]، ثم اختلفوا في تحديد هذه المدة على أقوال؛ حددها بعضهم بشهر، وآخرون بأربعين، والبعض بأكثر من سنة، وهذا التّحديد للعقاب في الدنيا، أمّا الإثم فيحصل وإن قلّت المدة[4].

1- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج6، ص316.

2- ينظر: قحطان عبد الرحمن الدوري، المرجع السابق، ص84.

3- الزيلعي، المصدر السابق، ج6، ص27.

4- ينظر: الزيلعي، المصدر نفسه، ،ج6، ص28.

خلاصة المبحث الأول: تبيّن لنا من خلال هذا المبحث أنّ الاحتكار أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وإفساد في الأرض، وحقيقته: حبس كلّ ما يتضرر النّاس بحبسه تربصا للغلاء، وأنّه محرم بشروط معينة، وهي:

- الإضرار بالنّاس والتضييق عليهم.
- أن يكون الحبس وقت الحاجة والشدة.
- أن يكون الغرض من الحبس تحقيق الربح لا قوت الأهل.
- أن تكون السلع المحتكرة فاضلة عن كفاية المحتكر وأهله.

المبحث الثاني

صور معاصرة للاحتكار

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صور معاصرة للاحتكار باعتبار آلية وقوعه.

- المطلب الثاني: صور معاصرة للاحتكار باعتبار المحتَكِر.

- المطلب الثالث: صور معاصرة للاحتكار باعتبار المحتَكَر.

المبحث الثاني: صورٌ من الاحتكار المعاصرة.

إن الاحتكار ظاهرة قديمة قدم المعاملات التجارية، ولا تزال تثبت وجودها على الساحة الاقتصادية، في نطاق واسع، وصور متنوعة، وأشكال حديثة، كغيرها من مناحي الحياة التي تأثرت بالتغيرات المدنية والتطورات المعاصرة، غير أن هذا التوسع تارة يكون توسعا لفظيا لا يأخذ حكم الاحتكار من النظرة الشرعية، وتارة يكون توسعا حقيقيا.

وسوف يتم في هذا المبحث عرض نماذج من صور الاحتكار المعاصر، وتمييز ما يدخل منها في الاحتكار الممنوع شرعا مما لا يدخله، وذلك وفق المطالب الثلاث التالية:

- المطلب الأول: صورٌ معاصرة للاحتكار باعتبار آلية وقوعه.
- المطلب الثاني: صورٌ معاصرة للاحتكار باعتبار المحتكِر.
- المطلب الثالث: صورٌ معاصرة للاحتكار باعتبار المحتكَر.

المطلب الأول: صور الاحتكار باعتبار آلية وقوعه.

بالنّظر إلى صور الاحتكار المتعامل بها والواقعة في السوق الاقتصادية والتجارية المعاصرة، نجد أنها كثيرة ومتنوعة ومتشعبة، ومن معايير اختلافها آلية وقوعها، وسنذكر أربعة صورٍ لهذا النوع من الاحتكار.

الفرع الأول: احتكار الصّنف.

ويسمّى كذلك باحتكار البيع والشراء؛ "وهو أن يمنع النّاس من بيع صنف معين من السّلع، ويُحصر بيعه بأناس معيّنين، بحيث لا يجوز لأحد أن يبيع ما يجلبه من تلك السّلع

إلا هم، ثمّ هم يبيعونها للنّاس حسب ما يريدون"[1]، والتّعامل بهذه الصّورة هو الذي تلجأ إليه الدول وبعض الشركات الصناعية والتجارية المعاصرة، حيث تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، ولا يكون التّصرف إلا من خلالها، بل إنّه في بعض الأحيان تفرض الدولة رسوما جمركية على السّلع المستوردة من غير المصرح له باستجلاب تلك السّلعة[2]، ويظهر هذا النوع من الاحتكار في بيع بعض أنواع السيارات والهواتف النقالة والمواد الغذائية كالسكر والزيت وغيرها، ويظهر كذلك في "إيجار أماكن بيع الأطعمة والمشروبات في الأماكن المغلقة؛ كالفنادق والمنتجعات السياحية والأندية الرياضية والمطارات والجامعات وغيرها بأجرة معينة، على أن لا يبيع تلك الأطعمة والمشروبات غيرها وبأسعار قد تبلغ ضعف مثيلاتها خارج هذه الأماكن"[3].

وهذه الصورة تفتح باب الاحتكار على مصراعيه، ويتحقق بها الضرر بشكل واضح، ولذلك نزع بعض العلماء قديما، وبعض الباحثين حديثا إلى التسعير عليهم.

واحتكار الصنف هذا "هو ضرب مما يسمى باصطلاح الاقتصاديين اليوم احتكارا قانونيا، لكنّه يمتاز بأن لا سند يبرره من المصلحة العامة"[4]، فإنّ الناظر في حقيقة هذا النوع من أنواع الاحتكارات العصرية، يجد أن مآله "سلب النّاس حرية الدخول في سوق معينة وممارسة نشاط اقتصادي مباح، والتي هي ركن من أركان تنظيم الشريعة للأسواق، والحجر

1- محمد أنس الزرقا، "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المجلد19، العدد2، 2006م، ص20.

2- ينظر: ماجد محمد أبو ريخة وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م، ج2، ص482.

3- فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف الأمنية للعلوم العربية، كلية الدراسات العليا،2007م، ص35.

4- محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص19.

على هذه الحريّة بدون حق هو من الكبائر الاقتصادية"[1]، ومن الممنوعات الشرعية، ولهذا جنح ابن تيمية للحد من هذه الممارسة إلى التسعير عليهم فقال: "أن يكون النّاس قد التزموا ألّا يبيع الطّعام أو غيره إلّا أناسٌ معروفون لا تباع تلك السّلع إلّا لهم؛ ثمّ يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع، إمّا ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم؛ لما في ذلك من الفساد، فههنا يجب التّسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلّا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال النّاس إلّا بقيمة المثل، بلا تردّد في ذلك عند أحد من العلماء"[2]، ووافقه تلميذه ابن القيم على ذلك، وشدّد في وصف هذا النوع من الاحتكار، فقال: "ومن ذلك: أن يلزم النّاس ألّا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلّا ناس معروفون، فلا تباع تلك السّلع إلّا لهم، ثمّ يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الّذي يحبس به قطر السّماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم"[3].

ويندرج تحت هذا النوع من الاحتكار صور:

أولا: احتكار الإنتاج[4]: وهو قصر إنتاج سلعة ما، على شركة أو مؤسسة خاصة أو متعددة[5]، وإنّما فصلَنا هذا عن غيره لأنّه يزيد على البيع والشراء والتسويق والتوزيع بالإنتاج، فليس كل بائع منتجاً، وليس كل منتج بائعاً.

1- محمد أنس الزرقا، المرجع نفسه، ص19.

2- ابن تيمية، المصدر السابق، ج28، ص77.

3- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي الدمشقيّ(ت:751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط4، 1440هـ-2019م، ج2، ص642.

4- شيماء عبد الجواد فرج، "الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات القرين، العدد4، ديسمبر 2022م، ص1059.

5- ينظر: حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، (د م ط)، (د ط)، (د ت ط) ج3، ص111.

ثانيا: الوكالة الحصرية: هي عقد يلتزم فيه الموكّل بقصر تعامله التجاري مع وكيل وحيد في منطقة جغرافية محددة، لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة، مقابل عمولة أو ربح[1]، وجه التحاقه بالاحتكار كون مظهر من مظاهر حبس ما يحتاج الناس له، ولكن يبقى للوكالة الحصرية أحوال يختلف باختلافها حكمه نبينها كما يلي:

"الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من النّاس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرا لكونه من السّلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له – بالمعنى اللغوي للاحتكار – جائزٌ شرعا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلما أو إضرارا بعامة النّاس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلا له بثمن عادل، لا يتضمن غبنا فاحشا أو تحكما ظالما، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالنّاس المحتاجين إليه، فلا يتعرض له فيه.

1– محمد صهيب الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، 1432هـ–2011م، ص75.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل"[1].

الفرع الثاني: احتكار الخبرة[2].

"وهو لجوء بعض المشتركين في مهنة أو حرفة إلى استغلال حاجة النّاس إليهم في رفع أجورهم بصورة مبالغ فيها، لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم، وزيادة أرباحهم، بحيث يقصروا أعمال هذه الحرفة في (فئة)[3] معينة من النّاس، أو قصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود قد لا يتعدى الأبناء والأقارب لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته، وفي الوقت ذاته يضمن ولاءهم له، وعدم مخالفتهم لأمره، ليجبر النّاس على الخضوع لما يفرضونه من الأجور على أعمالهم، اعتمادا على عدم توفر من يقوم بهذه المهنة غيرهم"[4]، فهذا النوع من الاحتكار يقع من وجهين:

- اتفاقهم على أن لا يؤدوا خدمتهم إلا بثمن معين، مستغلين خبرتهم وحاجة النّاس لهم.
- اتفاقهم على أن لا يُعلّموا تلك المهنة إلا في نطاق محدود، ليبقوا مسيطرين عليها وعلى ربحها.

1- قرار رقم: 5، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بتاريخ:1-1409/05/6هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، 1409هـ-1988م، ج3، ص2581.

2- وقد يسمى في بعض المراجع باحتكار العمل أو المهنة أو الخدمة.

3- هذه الكلمة ساقطة من الأصل يقتضيها السياق ليصحّ المعنى.

4- عصام عمر مندور، "الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ، مصر، العدد2، يونيو2016م، ص125.

ويحصل هذا من الأطباء والمهندسين وأصحاب الصناعات عامة[1]، وقد أشار إلى هذا النوع من الاحتكار ابن تيمية فقال: "ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القُسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والنّاس محتاجون إليهم ويُغلوا عليهم الأجر"[2].

وأشار إلى ذلك أيضا ابن القيم فقال: "ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كلّ طائفة يحتاج النّاس إلى منافعهم، كالشهود والدّلالين وغيرهم"[3].

وقد سئل الشاطبي عن تعيين من يذبح الماشية ويسلخها في السوق ويحصر ذلك فيه دون غيره فقال: "إن كان تعيينه بغير نظر، بل يكون ثَمَّ من هو أحقّ منه بالتعيين، فبئس الرجل هذا المعيّن، ولاسيما إن أخذ الأجرة كرها، فتجب عليه التّوبة من هذه الحرفة .. وكذلك نقول في السلخ، إنّ منعه صاحب البقرة من السلخ لنفسه، ظلم له يطالب به يوم القيامة"[4]، ولا يعكّر تقدم الإشارة إليه من قبل هؤلاء العلماء، فهو مظهر احتكاري معاصر باعتبار كثرة وقوعه، وتجدّد صوره، وتنوّع مجالاته.

الفرع الثالث: احتكار الإتلاف.

ومن نماذج الاحتكارات الحديثة ما يلجأ إليه المحتكرون في هذا العصر، من إتلافهم لفائض إنتاجهم، وقذف كميات هائلة من محصولهم في البحار والمحيطات سعيا إلى رفع

1- سعد بن تراحيب العتيبي، الاحتساب على الاحتكار، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة الإعلام، 1432/1433هـ، ص44.

2- ابن تيمية، المصدر السابق، ج28، ص78.

3- ابن القيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ج2، ص642.

4- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت:790هـ)، فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ-1985م، ص138.

أسعارهم، وإلى اختلاق الأزمات في المجتمعات التي تحتاج إلى تلك السّلع، فهذا السلوك الاحتكاري الحديث وراءه الأنانية البغيضة والجشع المهيمن وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[1]، كما تفعله أمريكا في مادة القمح، والبرازيل في مادة القهوة .

الفرع الرابع: احتكار التخفيض.

وكذلك من النماذج، ما يفعله بعض التّجار الكبار إذا رأوا صغارا قد دخلوا في السوق أو الصناعة، قاموا بسياسة حرب الأسعار، فيخفضونها إلى ما دون الإنتاج، وهم يتحملون أرباحهم السابقة حتى يتم تحطيم هؤلاء الصغار وخروجهم من السوق، وبعد المعركة يعود الكبار ويعوّضون ما فاتهم في مدة وجيزة، ناهيك عن التواطؤ والاتفاقيات بين هؤلاء الكبار[2].

المطلب الثاني: صور الاحتكار باعتبار المحتكِر.

عرضنا في المطلب السّابق نماذج من الاحتكار المعاصر باعتبار آلية وقوعه، ونستمر في عرض نماذج أخرى، لكن باعتبار مختلف عمّا سبق، وهو القائم بالاحتكار، فإن الاحتكار قد يصدر من الأفراد – وقد أهملنا الوقوف عنده لأنّه مظهرٌ عادي قديم – وقد يصدر من المؤسسات والشركات، وقد يصدر من الدولة.

وستكون دراسة هذا المطلب وفق التالي:

– الفرع الأول: الاحتكار الحكومي.

1– أمل أحمد محمود حاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس–فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2012م، ص121.

2– ينظر: آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، بحث ماجستير في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، 1435هـ –2014م، ص91. وينظر: أمل أحمد محمود حاج حسن، المرجع السابق، ص126.

- الفرع الثاني: الاحتكار المؤسسي.

الفرع الأول: الاحتكار الحكومي:

"ما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة، كاحتكار سكك الحديد والطيران وسك النقود واستخراج النفط ونقل البريد وصنع الأدوية وتوريد الكهرباء والغاز وإسالة الماء ....، حماية للنّاس من احتكارات الجشعين فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضّرر عن النّاس، ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار، لاتّخذت منه الشّركات الاحتكارية سبيلا للغنى الفاحش، واللعب بمقدّرات النّاس بما يتّفق مع مصلحتها الخاصة فقط"[1].

ومع ذلك ينبغي أن لا نجازف بالتّبرير المطلق للاحتكار الحكومي وتسويغه، ولا بد أن ينظر:

- فإن كان النّشاط يقع في نطاق الاحتكار الطبيعي، فهو إذن قضية فنية من السهل التّحقق من وجودها في نشاط اقتصادي معين.
- أمّا إذا كانت المبررات اجتماعية أو سياسية، فالمسألة تحتاج إلى تمحيص، ولا بد أن يستبين لذوي الخبرة وجه المصلحة العامة التي توجب تقديم هذا النشاط احتكاريا؛ وإذا لم يمكن تقديم دليل مقنع، فإن قيام الدولة اعتباطا باحتكار ذلك النشاط يقع تحت طائلة النّهي المؤكّد عن احتكار الصنف، والذي عده بعض كبار الفقهاء من الظلم والفساد في الأرض.

ولابد أن نأخذ بعين الاعتبار أن مجرد كون السّلعة من الضّروريات أو الحاجيات الأساسيّة لجمهور النّاس، لا يكفي وحده مبرّرا اقتصاديا صحيحا لاحتكار الدّولة إنتاجها أو

1-قحطان عبد الرحمن الدوري، المرجع السابق، ص87.

تسويقها، إذ السّلعة قد تكون ضروريّة ويمكن مع ذلك تقديمها بطريقة تنافسيّة، كما نلاحظ مثلا في شأن الألبسة وكثير من الأدوية[1].

الفرع الثاني: الاحتكار المؤسسي (اتحاد المنتجين).

اتحاد المنتجين ويشتهر باسم الكارتل، وهو اتحاد بين المنتجين في صناعة ما، من أجل التحكم في الأسواق لمصلحة منتجاتهم، وتعمل الاتّحادات على رفع أسعار بيع منتجاتها من خلال تقييد الطّلب المتاح والحدّ من المنافسة، وقد يتكوّن الكارتل من شركات مملوكة ملكيّة خاصّة في دولة ما أو في عدّة دول، ويمكن أيضا تكوين الكارتل بين الحكومات.

ولتحقيق النّجاح، فإنّ على الكارتل ألا يضم سوى أعضاء قليلين، ولكنه ينبغي مع ذلك أن يضم جميع المنتجين العاملين في الصناعة نفسها، وبالتالي يحقق الاحتكار الكامل أو شبه الكامل لمنتج ما، وينبغي ألا يكون لهذا المنتج بدائل قريبة الشبه به، وأن تكون العروض الجديدة نادرة.

يحدد الكارتل عادة سعرا عاليا لمنتجه، وللحصول على هذا السعر فإن الكارتل عادة ما يحدّ من إنتاج كل عضو من أعضائه، كما أنه يحدد لكل عضو نصيبا من السوق، وقد يفشل الكارتل إذا ما لجأ عدد كبير من أعضائه إلى الغش في هذه الترتيبات.

وحتى أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين الميلادي، كانت توجد اتحادات دولية للمنتجين بين شركات، تعمل في مجالات صناعية مثل: الأدوية والفولاذ، غير أن الاتحادات الصناعية أصبحت غير ذات أهمية نظرا لصعوبة الإبقاء عليها[2].

1- ينظر: محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، المجلد19، ص35.

2- ينظر: سعد عبد الرحمن البازعي وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م، ج1، ص130.

إن المتأمل في هذا العقد، يلاحظ أنه ينطوي في معظم صوره وأشكاله واستخداماته على ما يسميه الفقهاء بالاحتكار، بل إن الهدف الأساسي لهذا العقد هو احتكار السلع والخدمات، ومحاولة وضعها في نطاق سعري معين من خلال حجب وتقليص المعروض من هذه السلع في الأسواق عبر عدد من الآليات التي تتخذها هذه الشركات في هذا الشأن[1]، ومع أن الأصل في العقود الحل، إلا أنه ما دام هذا الاتحاد قد توفر فيه مفهوم الاحتكار فيأخذ حكمه، فإذا خلت هذه الاتحادات من علة التحريم الموجودة في الاحتكار عادت لأصلها وهو الجواز.

المطلب الثالث: صور الاحتكار باعتبار الشيء المحتَكَر:

قد عرفنا من قبل اختلاف الفقهاء في محلّ الاحتكار، وتقرّر لدينا أنّ أولى تلك الأقوال بالصّواب هو تعميم الاحتكار في كلّ ما يضر بالنّاس حبسه، وبناء على ذلك نختار نماذج من الصور المعاصرة للأشياء المحتكرة، مبينين علاقتها بالاحتكار المحرم وحكمه، ونُعرضُ عن احتكار السّلع الأساسية من قوت الآدميين لأنها صورة متفق عليها، وهي صورة متكررة قديما وحديثا فليست هي خاصة بالزمن المعاصر وإن كانت لا تزال وبقوة، وتتجدد كثيرا في مناسبات مختلفة، وقد اخترنا عرض ثلاثة صور.

وستكون دراسة هذا المطلب وفق التالي:

- الفرع الأول: احتكار براءات الاختراع.
- الفرع الثاني: احتكار المرافق العامة.
- الفرع الثالث: احتكار الأدوية.

1- رضا أحمد السيد العطوي، "حكم عقد الكراتل في الفقه الإسلامي"، آفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، العدد6، 1441هـ-2019م، ص20.

الفرع الأول: احتكار براءات الاختراع.

يقصد ببراءة الاختراع: الشّهادة التي تمنحها الدّولة للمخترع، وهي تتضمّن وصفا للاختراع مع تخويل صاحبه حقّ استثماره، والإفادة منه مدّة معينة، وتعدّ الحماية القانونية المقرّرة للمخترعين واختراعاتهم أهمّ صور حماية المبتَكَرات الجديدة، لما لهذه المخترعات من فضل كبير في تقدّم الصّناعة بوجه خاص، والمدنية بوجه عام، فالعدالة تقضي بألاّ يحرم المخترع ما بذله من مال وجهد في سبيل الوصول إلى اختراعه، ولذلك فقد اعترفت معظم تشريعات الدّول للمخترع بحقّ الاستئثار باستغلال اختراعه مدّة معيّنة، تراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، ليصبح بعدها الاختراع مالا شائعا يحقّ للجميع الانتفاع به، واستقرّت أحكامها على هذا الأساس[1].

والمبرر الاقتصادي لمنح براءات الاختراع الحصرية؛ هو إغراء المبتكرين وتشجيعهم على ابتكار ما ينفع المجتمع، ويقابل ذلك مضرّة احتكارهم لما ابتكروا، التي يرى مؤيدو نظام البراءات أنّها أقل أهمية في المدى البعيد من منافع تشجيع الابتكار[2].

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّ المعارف في مجال الإنتاج والتسويق من العلم الواجب نشره، والمعارف التي يحرم كتمانها، وإلا فهي أحد أهمّ أسباب وجود الأشكال الاحتكارية في السّوق[3]، وعليه فإنّ المنتج المسلم إذا هُدِي إلى اكتشاف أو توصّل إلى ابتكار، فعليه أن يسارع إلى نشره في أوساط المنتجين، حتى تكون الاستفادة منه متاحة للجميع، وفي هذا نظر من جهتين:

1- سعد عبد الرحمن البازعي وآخرون، المرجع السابق، ج1، ص130.

2- محمد أنس الزرقا، المرجع السابق، ص29.

3- يوسف إبراهيم يوسف، "الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد5، 1407هـ-1987م، ص489.

- أنّ المعارف المنهي عن كتمها هي العلوم الشّرعية، وليست كلّ العلوم، ولذا لّما سئل العزّ بن عبد السّلام: أيّ علم أراد الرّسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من كتم علما يعلمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"[1]؟ فأجاب بقوله: "المراد بذلك العلم الذي يجب تعلّمه من علوم الشّرع، ولا يحمل ذلك على تعلّم الحِرَف والصنايع، إلا ما كان تعليمه فرض كفاية؛ كتعليم الرّامي وغيره من أسباب القتال"[2].
- تقرّر أنّ الاحتكار الممنوع شرعا وإن كان واسعا، إلا أنّ اتساعه محصور فيما يمسّ بضروريات النّاس وحاجياتهم الأساسيّة، وعليه فما كان من البراءات خارجا عن هذا المحلّ فلا يدخل في التحريم.

وقد تضمن أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يؤيده، بقولهم:

"**أولا:** الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول النّاس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقّا ماليّا.

1- أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 10487. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م، ج16، ص293. قال محققوه: صحيح.

2- العزّ بن عبد السلام بن عبد السلام السّلمي الشافعي(ت:660هـ)، كتاب الفتاوى، تعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م، ص58.

ثالثا :حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[1].

الفرع الثاني: احتكار المرافق العامة.

المرافق العامة هي: "نشاط تمارسه جماعة عامة يهدف إلى إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق المصلحة العامة"[2]، ومن أمثلتها: الماء والغاز والكهرباء والبريد والهاتف والنقل وغيرها، واحتكارها من أكثر الصور شيوعا في الحياة المعاصرة، ويندرج بحثه تحت مسمى عقود الإذعان، وهو"مصطلح قانوني غربي حديث، لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها النّاس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.

ب- احتكار، أي سيطرة الموجب لتلك السّلع أو المنافع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج- انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقٌّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د- صدور الإيجاب – العرض – موجّها إلى الجمهور، موحّدا في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر"[3].

1- قرار رقم: 5، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ج3، ص2581.

2- مهند نوح، المرافق العامة، الموسوعة العربية، [https://arab-ency.com.sy/ency/details/6905/18]، (دخول بتاريخ: 2024/05/26م).

3- قرار رقم: 132، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بتاريخ:8-1423/12/13هـ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، العدد14، 1423هـ-2004م، ج3، ص523.

إنّ المبرر الاقتصادي الذي يؤكّده جميع من يبحثون الموضوع، هو أنّ هذه الخدمات تتطلب تكاليف تأسيس باهظة، مثل: تمديدات المياه والكهرباء لمختلف المناطق والبيوت ووصلها بالشبكة العامة، وهذه التكاليف الباهظة سوف تتكرر لو تعددت الشركات، بينما لو انفردت شركة واحدة بتقديم الخدمة لجميع النّاس، لما لزمها تحمّل هذه التكاليف التأسيسية إلا مرة واحدة، وكثيرا ما يسمّي الاقتصاديون هذه النوع من الاحتكارات احتكارا طبيعيا، وهذا النوع من الاحتكار يحقّق منع الإسراف، وهو هدف اقتصادي شرعي نص عليه القرآن العظيم، ولا يتحقق بغير ذلك، ولو منحت جهة معنية احتكار تقديم الخدمة للنّاس، فلا بد أن يُسعّر عليها، ولا تترك لتمارس سلطتها الاحتكارية الكاملة تجاه الجمهور[1].

وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، ومما جاء فيه: "تنقسم عقود الإذعان – في النظر الفقهي – إلى قسمين:

"أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلا، ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعِن، فهو صحيح شرعا، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعا، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوّا عنه شرعا، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف النّاس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببذل عادل، صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل – أي فيه غبن فاحش – أو تضمن شروطا تعسّفية ضارة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء – قبل طرحه للتعامل به – وذلك بالتّسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن

1– ينظر: محمد أنس الزرقا، المرجع نفسه، المجلد19، ص33.

النّاس المضطرين إلى تلك السّلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقّق العدل بين طرفيه"[1].

الفرع الثالث: احتكار الأدوية.

للدواء أهمية بالغة في حياة عموم النّاس، ذلك أنه "قد تتعلق به حياة أشخاص أو موتهم بأمر الله تعالى – ولا تخفى أهمية ضرورة حفظ النفس – أو قد تتعلق به سلامة عضو من أعضائه من عدمها – ولا تخفى أهمية المحافظة على أعضاء الإنسان – إلا أن دواء النّاس والمجتمعات إنما يكون بحسب حياتهم؛ فمتى كانت حياتهم معقدة كانت أدويتهم كذلك، ومتى كانت حياتهم غير معقدة كانت أدويتهم أيضا كذلك"[2].

لذا نجد أبا حامد الغزالي يصرّح بأنّ الأدوية لا تدخل في النهي عن الاحتكار، فيقول: "يطرد النهي – أي عن الاحتكار – في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما"[3].

فقوله هذا مبني على أمرين:

أحدهما: رأيه في محل الاحتكار وأنه القوت تبعا للشافعية.

والآخر: مراعاته لمنزلة الدواء ومكانته في عصره.

1- قرار رقم: 132، مجلس مجمع الفقه الإسلامي،المرجع السابق، ج3، ص524.

2- إسماعيل غازي مرحبا، "احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد8، العدد3، رجب1436هـ-أفريل2015م، ص955.

3- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي(ت:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن)، ج2، ص73.

ومن قارن بين حال النّاس في الماضي والحاضر أدنى مقارنة، وجد الفرق واضحا في مدى حاجة النّاس للدواء، وفي مدى تنوع الأدوية وتركيبها وتعقيدها، تزامنا مع التغيرات الجذرية في أنواع المآكل والمشارب التي يتناولها الإنسان المعاصر، وأنواع المواد المستعملة في الصناعات وما ينجر عنها من مخلفات وأدخنة لها الأثر البالغ في الأرض والماء والهواء، وكذا من جهة الانحلال الخلقي والانحراف عن الفطرة، كل ذلك وغيره نجم عنه أنواع جديدة من الأمراض، زادت من حاجة النّاس للدواء فوق حاجتهم للأكل والشرب في كثير من الأحوال، كأصحاب الأمراض المزمنة من الربو والسكري، وأصحاب الاضطرابات النفسية الحادة وغيرهما.

والمقصود: "أن هذا التركيب المعقد للدواء يؤثر في عِوز النّاس إليه وتعلق حاجتهم به، بحيث إنهم لا يستطيعون توفيره بأنفسهم من خلال المواد الأولية، ولا بمن يعرفون من أطباء وصيادلة من حولهم، بل له مؤسسات ضخمة خاصة تقوم باستخراجه وتركيبه ضمن عمليات معقدة وإجراءات متعددة، مما يعني اشتداد الحاجة إلى هذا الدواء المصنع الجاهز"[1]، فإذا كان ابن القيم يقول في زمنه: "الأدوية من جنس الأغذية"[2]، فأولى أن نقول: أن الأدوية في عصرنا أهم من الأغذية في كثير من الحالات، فلا يبقى مجال للتردد في المنع من احتكار الدواء وتحريمه، سواء على رأي الموسعين من المالكية ومن وافقهم وهو الذي رجحه عامة المعاصرين، أو على رأي المضيقين، فتحريمهم احتكار الأدوية يُنتزع من كلّ من قال باشتراط الضرر.

1- إسماعيل غازي مرحبا، المصدر نفسه، ص956.

2- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ-2019م، ج4، ص12.

خلاصة المبحث الثاني: يتبين لنا من خلال هذا المبحث، أن الاحتكار ظاهرة متجددة في شكلها، متنوعة في اعتباراتها، قد تحمل اسم الاحتكار؛ فمرة تأخذ حكمه، ومرّة لا تأخذ حكمه، فلابد من التّمحيص والتدقيق، حتى لا يعطى حكما لغير صورته .

خاتمة

بحمد الله وتوفيقه وصلنا لخاتمة هذا البحث، والذي خرجنا منه بجملة من الفوائد والنتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أ- النتائج:

1. الاحتكار محرم وأكل لأموال الناس بالباطل، وإفساد في الأرض.
2. الاحتكار هو حبس كلّ ما يتضرر النّاس بحبسه تربصا للغلاء، من السلع والمنافع والخدمات، فيشمل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، مما يقع الضرر بحبسه.
3. الاحتكار المحرم له شروط لابد من توفرها حتى يجري عليه حكمه.
4. الاحتكار ليس صورة واحدة يقتصر الحكم عليها، بل له صور مختلفة وآليات متنوعة، لابد من استصحاب الحكم لها مادامت تندرج تحت مفهومه وحقيقته.
5. للوصول إلى نتائج دقيقة في فقه المعاملات المالية، لابد من التّمكن في علم الاقتصاد المعاصر، وإدراك مصطلحاته، وفهم ألفاظه.

ب- توصيات ومقترحات:

1. لابد من إيجاد حلول جادة وعملية للحد من ظاهرة الاحتكار التي تسبب العنت والضيق على الناس.
2. إفراد صور الاحتكار المعاصرة – المتنوعة – بدراسات مستقلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على النبي المصطفى الأمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	السورة والرقم	الصفحة
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾	[البقرة: 188]	17
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾	[النساء: 29]	17، 19
﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾	[يونس: 59]	18
﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥﴾	[الحج: 25]	18

فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	رقم الصفحة
"لا يحتكر إلا خاطئ"	أ ، 19، 20
"احتكار الطّعام بمكّة إلحادٌ"	19
"من احتكر حكرة يريد أن يتغالى ..."	20، 22
"الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"	20، 22
"لا ضرر ولا ضرار"	23
"كان يبيع نخل بني النضير..."	27
"من كتم علما يعلمه، ألجمه الله يوم ..."	43

فهرس المصادر والمراجع:

أولا : الكتب.

- القرآن الكريم.

1. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي الدمشقيّ(ت:751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط4، 1440هـ-2019م.
2. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ-2019م.
3. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ-1995م.
4. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
5. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت:1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ-1992م.
6. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت:463هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414 هـ-1994م.
7. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:620هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1967م.

8. ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1414 هـ-1994 م.
9. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.
10. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، السعودية، ط2، 1435هـ-2014م.
11. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
12. ابن مفلح: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي(ت:763)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
13. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
14. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت:275هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ-1999م.
15. أبو داود(ت:275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د م ط)، ط1، 1430هـ-2009م.
16. أحمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
17. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي(ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

18. البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، ط5، 1414هـ-1993م، ج5، ص2048.

19. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى(ت:1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1993م.

20. التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(ت:871هـ)، تحفة الناظر وغنية الذاكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق-سوريا، (د ط)، 1967م.

21. التمرتاشي: شمس الدين محمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي(ت1004هـ)، تنوير الأبصار وجامع البحار، تصحيح: كمال الدين الأزهري، مطبعة الترقي، حارة الكفاوره، ط1، (د ت ن).

22. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.

23. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرّعيني المالكي(ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م.

24. حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر، (د م ط)، (د ط)، (د ت ط).

25. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م.

26. الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399 هـ- 1979م.

27. الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

28. زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي(ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن) (د ط)، (د ت ن).

29. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية ــ بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

30. سعد عبد الرحمن البازعي وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م.

31. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة للنشر، الرياض، ط1، 1433هـ-2012م.

32. السّغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد(ت:461هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ-1984م.

33. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي(ت:790هـ)، فتاوى الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ-1985م.

34. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م.

35. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ-1996م.

36. العزّ بن عبد السلام بن عبد السلام السّلمي الشافعي(ت:660هـ)، كتاب الفتاوى، تعليق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.
37. علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
38. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي(ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
39. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي(ت:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د ت ن).
40. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ-2005 م.
41. القاري: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت:1014هـ)، فتح باب العناية بشرح النّقاية، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
42. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(ت:422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (دط)، (د ت ط).
43. قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، كتاب ـــ ناشرون، لبنان، 1432هـ.
44. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 2، 1406هـ-1986م، ج5، ص129.

45. ماجد محمد أبو ريخة وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م.
46. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الكتب العلمية، (دط)، (د ت ن).
47. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، موطأ مالك رواية يحيى الليثي، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط) 1406هـ-1985م.
48. محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط2، 1429هـ-2008م.
49. المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي(ت:885هـ)، تصحيح الفروع ــ مطبوع مع الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
50. المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت:593هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).
51. مسلم(ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العلد عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق: أحمد بن رفعت حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (دط)، 1334هـ.
52. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.
53. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
54. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.

ثانيا: المقالات.

55. إسماعيل غازي مرحبا، "احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد8، العدد3، رجب1436هـ- أفريل2015م.

56. رضا أحمد السيد العطوي، "حكم عقد الكراتل في الفقه الإسلامي"، آفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، العدد6، 1441هـ-2019م.

57. شيماء عبد الجواد فرج، "الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات القرين، العدد الرابع، ديسمبر 2022م.

58. عصام عمر مندور، "الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي"، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ، مصر، العدد2، يونيو2016م.

59. محمد أنس الزرقا، "الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، المجلد19، العدد2، 2006م.

60. نبيل محمد عبده السايس، "احتكار الحاجات الأساسية في وقت الأزمات"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المجلد5، العدد7، 2022م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية.

61. آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، بحث ماجستير في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، 1435هـ - 2014م، ص91. وينظر: أمل أحمد محمود حاج حسن، المرجع السابق.

62. أمل أحمد محمود حاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2012م.
63. حنيف لينجها، الأحاديث الواردة في الاحتكار في كتب السنة (جمعا ودراسة)، بحث تكميلي لنيل الماجستير بالمقررات في الحديث وعلومه، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الدراسات الإسلامية، 1440هـ-2019م.
64. سعد بن تراحيب العتيبي، الاحتساب على الاحتكار، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة الإعلام، 1433/1432هـ.
65. فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف الأمنية للعلوم العربية، كلية الدراسات العليا،2007م.
66. محمد صهيب الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، 1432هـ-2011م.
67. يوسف إبراهيم يوسف، "الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد5، 1407هـ-1987م.

رابعا: قرارات المجامع الفقهية.

68. قرار رقم: 5، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بتاريخ:1-1409/05/6هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد05، 1409هـ-1988م.
69. قرار رقم: 132، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بتاريخ:8-1423/12/13هـ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، العدد14، 1423هـ-2004م.

خامسا: المواقع.

70. مهند نوح، المرافق العامة، الموسوعة العربية، [https://arab-ency.com.sy/ency/details/6905/18].

فهرس المحتويات:

العنوان.	الصفحة
المقدمة.	أ
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاحتكار.	8
المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا.	8
الفرع الأول: الاحتكار لغة.	8
الفرع الثاني: الاحتكار اصطلاحا.	9
أولا: تعريف الحنفية.	10
ثانيا: تعريف المالكية.	10
ثالثا: تعريف الشافعية.	11
رابعا: تعريف الحنابلة.	12
خامسا: تعريف الظاهرية.	13
سادسا: تعريف الاحتكار عند بعض المعاصرين.	13
سابعا: تحليل التعاريف.	14
المطلب الثاني: محل وحكم الاحتكار.	14
الفرع الأول: محل الاحتكار.	14
أولا: يجري الاحتكار في قوت الآدميين فقط.	14
ثانيا: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم.	15
ثالثا: يجري الاحتكار في كل شيء.	15

رابعا: المناقشة الأقوال.	16
الفرع الثاني: حكم الاحتكار.	17
أولا: حرمة الاحتكار.	17
أدلة القائلين بالحرمة.	18
ثانيا: كراهة الاحتكار.	21
أدلة القائلين بالكراهة.	22
ثالثا: القول المختار.	22
المطلب الثالث: شروط حرمة الاحتكار.	23
الفرع الأول: شروط حرمة الاحتكار المتفق عليها.	23
الفرع الثاني: شروط حرمة الاحتكار المختلف فيها.	28
خلاصة المبحث الأول.	32
المبحث الثاني: صورٌ من الاحتكار المعاصرة.	34
المطلب الأول: صور معاصرة للاحتكار باعتبار آلية وقوعه.	34
الفرع الأول: احتكار الصّنف.	34
الفرع الثاني: احتكار الخبرة.	38
الفرع الثالث: احتكار الإتلاف.	39
الفرع الرابع: احتكار التخفيض.	40
المطلب الثاني: صور معاصرة للاحتكار باعتبار المحتَكِر.	40
الفرع الأول: الاحتكار الحكومي.	41
الفرع الثاني: الاحتكار المؤسسي.	42
المطلب الثالث: صور معاصرة للاحتكار باعتبار المحتَكَر.	43
الفرع الأول: احتكار براءات الاختراع.	44

الفرع الثاني: احتكار المرافق العامة.	46
الفرع الثالث: احتكار الأدوية.	48
خلاصة المبحث الثاني.	50
خاتمة.	52
فهرس الآيات القرآنية.	54
فهرس الأحاديث النبوية.	55
فهرس المصادر والمراجع.	56
فهرس المحتويات.	64

ملخص البحث:

جاءت تعاليم الشرع الإسلامي لتهذيب البشر في أخلاقهم وطباعهم، ومنها حبهم المال، فقد طغى على فئام من الناس فأوردهم موارد الهلكة والإفساد، ومما جرهم إليه ظاهرة الاحتكار والاستئثار بالأرباح على حساب حاجة الناس، فجاء بحثنا ليسلط الضوء على هذه الظاهرة، وبيان النظرة الشرعية لها بين الزمن القديم والحديث، فكانت هذه الدراسة جوابا عن هذه الإشكالية، من خلال بيان معنى الاحتكار لغة واصطلاحا، وبيان محل الاحتكار وما يجري فيه، وبيان حكمه، والشروط اللازم توفرها حتى يكون الاحتكار محرما، ثم عرجنا على مجموعة من الصور المعاصرة للاحتكار، وعرضناها باعتبارات ثلاث، باعتبار آلية وقوعه، والقائم باحتكار، والشيء المحتكر .

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، حبس السلع، الوكالة الحصرية، عقود الإذعان.

Summary search:

The teachings of Islamic law came to refine people in their morals and character, including their love of money. It overshadowed a group of people, bringing them sources of destruction and corruption, and what led them to it was the phenomenon of monopoly and monopolization of profits at the expense of people's needs. Our research came to shed light on this phenomenon and explain the legal view of it between In ancient and modern times, this study was an answer to this problem, by explaining the meaning of monopoly linguistically and idiomatically, explaining the location of the monopoly and what takes place in it, and explaining its ruling, and the conditions that must be met for monopoly to be forbidden. Then we looked at a group of contemporary images of monopoly, and presented them with three considerations. Considering the mechanism of its occurrence, the monopolist, and the thing monopolized.

Keywords: monopoly, confinement of goods, exclusive agency, contracts of adhesion .